

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الأمراض الوراثية

حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
إعداد

هيثم بن عبد الرحمن بن محمد الياس
إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن موسى العمار
الأستاذ بقسم الفقه بكتبة الشريعة بالرياض
والدكتور / زهير بن ناصر المحسن
استشاري الأطفال والطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل التخصصي
ومركز الأبحاث وأستاذ مشارك بكلية طب جامعة الفيصل

عام ١٤٣١ هـ

المبحث الثالث

السبل الوقائية قبل النكاح، وحكمها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترك نكاح الأقارب، وحكمه.

المطلب الثاني : ترك نكاح حاملي المرض

الوراثي، وحكمه.

المبحث الثالث

السبل الوقائية قبل النكاح وحكمها

من سبل الوقاية من الأمراض الوراثية ما يكون قبل النكاح ، وذلك باختيار الأزواج الذين يكون الاقتران بهم مظنة لإنجاب ذرية سليمة ، وطريق ذلك هو ترك نكاح الأقارب في بعض الحالات ، وترك نكاح حاملي المرض الوراثي ، وبيان جدوى هذه الطرق وحكمها في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

ترك نكاح الأقارب وحكمه

المسألة الأولى: حكم نكاح الأقارب

تحرير محل النزاع: القرابة قسمان محارم^(١) وغير محارم.
 أولاً: نكاح المحارم: وهو محرم بالإجماع^(٢)، وقد نصّ عليه الله - سبحانه وتعالى - في آية المحرمات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

(١) المحارم من الأقارب: كل من حرم نكاحها على التأيد بنسب. ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٦/٢، المغني ٤٩٣/٩، المبدع ١٢٧/٦، الروض المربع ٢٨١/٦.
 والمحارم هن:

- الأمهات: ويراد من لها عليك ولادة ولو بواسطة، فتشمل الجدات (الأصل وإن علا).
- البنات: كل أنثى لك عليها ولادة ولو بواسطة (الفرع وإن سفلى).
- الأخوات: كل من لأبيك أو أمك عليها ولادة ولو بواسطة، أو من اجتمعت معهن في صلب أو رحم أو في أحدهما.
- العمات: كل من اجتمعت مع أبيك في صلب أو رحم أو في أحدهما.
- الخالات: كل من اجتمعت مع أمك في صلب أو رحم، أو في أحدهما.
- بنات الأخ: كل أنثى لأخيك عليها ولادة وإن سفلت (سواء أكان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم).
- بنات الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة وإن سفلت سواء أكانت الأخت شقيقة أم لأب أم لأم).

ينظر: الفواكه الدواني ٢٣/٢-٢٤، الحاوي الصغير ص ٤٦١، المغني ٥١٤/٩-٥١٥.

(٢) قال الوزير: «أجمعوا على أن المحرم في كتاب الله أربع عشرة امرأة سبع بالنسب، وسبع بالسبب».

ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى ٢٠٨/٣-٢٠٩، بدائع الصنائع ٢٥٦/٢-٢٥٧، كنز الدقائق ٤٥٩/٢-٤٦٠، حاشية ابن عابدين ٩٩/٤-١٠٣، الذخيرة ٢٥٦/٤، حاشية الحرشي ٢٠٤/٤-٢٠٥، الفواكه الدواني ٢٣/٢-٢٤، نهاية المطلب ٢٢١/١٢، الحاوي ٢٦٨/١١، روضة الطالبين ٤٤٧/٥، مغني المحتاج ٢٨٦/٤، المقنع ١٢٧/٦-١٢٨، المغني ٥١٤/٩، الروض المربع ٢٨٣/٦-٢٨٥.

وَعَمَّتْكُمْ وَحَالَتْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة :

نص الله - سبحانه - على تحريم نكاح المذكورات في الآية ، ومنهن سبع من النسب ، وهن أقرب القرابات .

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - من حكم هذا التحريم :

- تعظيم القرابة وصونها عن الاستخفاف ؛ لأن في الافتراض استخفافاً بها^(٢) .
- صون القرابة القريبة عن العقوق والشحناء ، إذ النكاح لا يخلو من مباسطات بين الزوجين قد تفضي إلى الخلاف وقطع الرحم ، فكل من هو أقرب فهو أولى بتحريم النكاح^(٣) .

- وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، فأمر الولد بمصاحبتها بالمعروف وخفض الجناح لها ، ولو جاز النكاح للزم الأم طاعة ولدها - الزوج - وكانت خدمته مستحقة عليها ، وذلك يؤدي إلى التناقض^(٤) .
ويمكن أن يتلمس من حكم التحريم إضافة إلى ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - :

ما توصل إليه العلم الحديث من لحوق الأضرار بالذرية ، فالزواج هنا سبب لإضعاف السلالة ، وارتفاع نسبة الأمراض في الذرية حيث تزداد فرصة التقاء المورثات المعتلة ، لأن القرابات القريبة جداً غالباً ما يحملون ذات المورثات المعتلة ، وإذا التقت هذه المورثات المعتلة أصيبت الذرية بالمرض^(٥) .

(١) سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .

(٢) ينظر : كنز الدقائق ٤٦٠/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ، كنز الدقائق ٤٦٠/٢ ، الذخيرة ٢٦٠/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ .

(٥) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ص ٥٣٤ ، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، د. أحمد الصالح ص ٣٥ .

ثانياً: غير المحارم:

تحرير محل النزاع :

أ/ أجمع فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله – على إباحة نكاح القريبات غير

المحارم^(١).

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله ﷻ بعد ذكره للمحرمات: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

نصت الآية على إباحة نكاح كل من سوى المحرمات المذكورات، والقريبات من

غير المحارم يدخلن في هذا العموم^(٣).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَآتَيْتَ أَجُورَهُنَّ

وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ

مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

عَلِمْنَا مَا فَارَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أحل الله – سبحانه – لنبيه ﷺ نكاح بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله

(١) جاء في المغني بعد ذكر المحرمات من النسب ٥٢٥/٩: «إلا بنات العمات والخالات فلا يحرم

بالإجماع». وينظر: بدائع الصنائع ٢٥٧/٢، تبين الحقائق ٤٥٩/٢، فتح القدير ٢٠٨/٣، الدر

المختار ١٠٣/٤، الذخيرة ٢٥٧/٤، حاشية الخرشي ٢٠٥/٤، الفواكه الدواني ٢٤/٢، روضة

الطالبين ٤٤٧/٥، الحاوي ٢٨١/١١، مغني المحتاج ٢٨٦/٤، المبدع ١٢٨/٦.

(٢) سورة: النساء من الآية: ٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٧/٢، حاشية سعدي جلبي على الهداية ٢٠٨/٣، الجامع لأحكام القرآن

١٢٧/٥، المغني ٥٢٥/٩، الروض المربع ٢٩٠/٦.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

وبنات خالاته، وهذا نص خاص في الباب، والأصل فيما ثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأُمَّته، ولا خصوص إلاّ بدليل^(١).

ب / اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تفضيل نكاح الأجنبية على القريبة على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح نكاح الأجنبية والقريبة، دون تفضيل بينهما. وهذا مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

القول الثاني: يستحب نكاح الأجنبية، وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: يستحب نكاح القرابة البعيدة، ثم الأجنبية، دون القرابة القريبة، وهذا مذهب الشافعية^(٥).

القول الرابع: يستحب نكاح القريبة، فهي أولى من الأجنبية، وهذا قول

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، فتح القدير ٣/٢٠٨، تبين الحقائق ٢/٤٥٩، حاشية ابن عابدين ٤/٦٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/٢٥٧، حاشية الحرشي ٤/٢٠٥، الفواكه الدواني ٢/٢٤.

(٤) ينظر: المقنع ٦/٨٣، الفروع ٨/١٧٩، غاية المنتهى ٢/١٦٠، كشاف القناع ٥/٩، الروض المربع ٦/٢٣٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٢/٢٨، الحاوي الصغير ص ٤٥٣، روضة الطالبين ٥/٣٦٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٨٨، مغني المحتاج ٤/٢٠٦، حاشية قليوبي ٣/٣١٥.
يقول بعض الفقهاء:

صفات من يستحب الشرع خطبتها

جلوتها لأولي الألباب مختصرا

صبيبة ذات دين زانه أدب

بكر ولود حكمت في حسنها القمر

غريبة لم تكن من أهل خاطبها

تلك الصفات أجلو لمن نظرا

ينظر: غداء الألباب ٢/٤٤٧.

الظاهرية^(١)، واختاره سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: بعد أن ذكر الله - سبحانه - المحرمات من النساء قال - جل

وعلا - : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على إباحة كل من عدا ما ذكر من المحرمات على سبيل العموم، ولم تفصل أو تفرق بين القريبة والأجنبية، فلا تأثير للقربة في التفضيل بين المنكوحات.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا

مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ
مَعَكَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

نصت الآية على إباحة القرابة القريبة وهن بنات العم وبنات العمات وبنات

الخال وبنات الخالات، ولو كان تركهن مستحباً لبين ذلك للنبي ﷺ.

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

الآية عامة في حلّ نكاح جميع النساء، ف(ما) من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك

(١) ينظر: المحلى ١٥٢/٩.

(٢) ينظر: موقع الشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب، مسائل متفرقة في النكاح،
www.binbaz.org.sa

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٢٤.

(٤) سورة: الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ٣.

القريبات والأجنبيات.

الدليل الرابع : فعل النبي ﷺ حيث :

- ❖ تزوج النبي ﷺ ابنة عمه زينب بنت جحش - رضي الله عنهما -^(١).
- ❖ وزوج ابنته فاطمة ابن عمه علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -.
- ❖ وزوج ابنته زينب ابن خالتها أبا العاص^(٢) - رضي الله عنهما -^(٣).
- ❖ وكانت ابنته رقية وأم كلثوم لابني عمهما عتبة وعتيبة ابني أبي لهب وطلقاهما قبل الدخول بهما بعد أن أمرهما والدهما بفراقهما^(٤).

الدليل الخامس : أن نكاح القريبات كان معمولاً به ، ومتعارفاً عليه ، وشائعاً بين

الصحابة - رضوان الله عليهم - ومع ذلك لم ينقل أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، أو بين أنه خلاف الأولى ، ومن ذلك :

- ❖ ما جاء في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : « كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً ، قال : ففي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام) ، رقمه (٤٧٩١) ، ص ٨٤٢ . ومسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، رقمه (٣٥٠٢) ، ص ٦٠٢ .

(٢) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس . وأمه هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، أخت خديجة . كان يقال له الأمين ، زوجه النبي ﷺ ابنته زينب (فهو ابن خالتها) لم يسلم إلا بعد الهجرة ، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢ هـ . ينظر : الإصابة ٤/٤٠٥-٤٠٦ ، البداية والنهاية ٥/٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ ، رقمه (٣٧٢٩) ، ص ٦٢٨ . ومسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، رقمه (٦٣٠٧) ، ص ١٠٧٦ .

(٤) ينظر : الإصابة ٨/٢٧٣ ، وورد أن إحداهما لعتبة ، ينظر : الإصابة ٨/٣٧٢ ، البداية والنهاية ٥/٢٠٥ .

نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه^(٢).

❖ ما جاء أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته^(٣)، قال: «فجعل الأمر إليها»، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٤).

❖ ما جاء: «أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: انكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي: قد أنكحتكها»^(٥).

(١) سورة: البقرة، من الآية: ٢٣٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٢، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في العضل، رقمه (٢٠٨٧)، ص ٣٠٢.

(٣) خسيسته: الخسيس: الدنيء، والمعنى: أي ليفعل ما فيه رفعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠/٢، (مادة: خسس).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقمه (٢٥٠٤٣)، ٤١/٤٩٢، وقل محققو المسند: "هذا إسناد رجاله ثقات"

والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقمه (٣٢٧١)، ص ٤٥٢. وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤)، ص ٢٦٨-٢٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في إنكاح الثيب، رقمه (١٣٤٥٤)، ٧/١١٨، والطبراني في الأوسط، رقمه (٦٨٤٢)، ٧/٨٥، وأبونعيم في الحلية ٦/٢١٤.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٢٢٠: "أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح"

وضعه الألباني في بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٤٤.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٤٦٣. والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم (٢٨١)، ٣٩٨/١. والحاكم في المستدرک: باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ؑ، رقمه (٤٦٨٤)، ٣/١٥٣ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وسعيد ابن منصور في سننه: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقمه (٥٢٠)، ١/٢٧٢.

وجعفر هو ابن أبي طالب أخو علي^(١).

❖ وجاء أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ^(٢).

ونقل ذلك عن غيرهم من الصحابة والتابعين مما يدل على الإباحة على أقل

تقدير، إذ لم يعهد عنهم فعل المفضول وترك الفاضل.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «اغتربوا لا تضوا»^(٣) «^(٤)».

(١) وجاء أن أم كلثوم هذه ظلت مع عمر حتى مات، ثم تزوجت ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب، فتوفي عنها، فتزوجت أخاه محمد بن جعفر فتوفي عنها، فتزوجها أخوها الثالث عبدالله بن جعفر فماتت عنده. ينظر: الإصابة ٢٧٥/٨، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٣-٥٠٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً، رقمه (٩٢٥)، ٢٦٦/١. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأب يزوج ابنه الصغير، رقم (١٣٥٩٥)، ١٤٣/٧. وصححه الألباني في الإرواء ٢٢٨/٦.

(٣) اغتربوا: أي تزوجوا الغرائب حتى لا يضعف النسل. والضواوي: النحيف الضعيف الجسم، يقال: أضوات المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ هزيلٍ. ينظر: غريب الحديث للحربي ٣٧٩/٢، غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥٥/٢، النهاية في غريب الحديث ٩٦/٣، لسان العرب ٤٨٩/١٤، (مادة: ضوا).

(٤) هذا الحديث لا إسناد له.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٠/٧: «لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به إلا ما وجدت في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: «قد ضويتم، فانكحوا في النوايع» قال الحربي: المعنى تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: (اغتربوا لا تضوا)».

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٥٤/٢: «فهذا صريح من الحافظ الحربي أن الجملة الأخيرة: (اغتربوا لا تضوا) ليس حديثاً فلا تغتر بإيهام ابن الأثير أنه حديث».

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث ١٥٢/١: «وختمت الكتاب بذكر أحاديث غير منسوبة سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها ولا طرقها». وذكر منها في ٧٣٧/٣ حديث (اغتربوا لا تضوا).

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بنكاح الغرائب أي الأجنبيةات وعلل ذلك بخشية الضرر على النسل ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

المناقشة :

أن الحديث ضعيف ، لم يثبت عن النبي ﷺ^(١) ، وقد أورده بعض أهل العلم على أنه من الكلام المنقول ، قال في المغني^(٢) : «ولهذا يُقال : اغتربوا لا تزواوا» .
الدليل الثاني : من الأثر : ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لآل السائب : «قد ضويتم ، فأنكحوا في النوابع»^(٣) «^(٤)» .

(١) ينظر: الهامش السابق .

(٢) ٥١٢/٩ ، وينظر : المدع ٨٤/٦ ، وهذا المعنى عرفته العرب وكررته في أشعارها ، يقول أحدهم .

إن بلالاً لم تشنه أمه لم يتناسب خاله وعمه
ويقول آخر :

تنجبتها للنسل وهي غريبة فجاءت به كالبدر خرقاً معماً
وقال آخر :

فتى لم تلده بنت عم قريية فيضوى وقد يضوى رديد الغرائب
وقال آخر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى عليّ سليلها
ينظر : لسان العرب ٤٨٩/١٤ ، «مادة : ضوا» .

(٣) انكحوا في النوابع : أي تزوجوا الغرائب ، ينظر : غريب الحديث للحري ١٤٦/٣ ، وفي النهاية ٣٥/٥ (النزاع) حيث قال : «فانكحوا في النزاع أي في النساء الغرائب من عشيرتكم . يقال للنساء الآتي تزوجن من غير عشائرنهن نزاع» .

(٤) أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣٧٨/٢-٣٧٩) ، ولم يزد الحافظان العراقي وابن حجر في تخريجه على ذلك . قال العراقي ٣٨٧/١ : «إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب .. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث .» ، ورواه أبو نعيم في فضل النفقة ، ومثله ابن حجر الهيثمي في الإفصاح عن أحاديث النكاح . ينظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٣٨٧/١ ، التلخيص الحبير =

وجه الدلالة :

أمر عمر رضي الله عنه بتغريب النكاح ، لما رأى ضعف النسل ووقوع الضرر عليه ، مما يدل على استحباب نكاح الأجنبية دفعاً للضرر عن النسل.

المناقشة :

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف^(١) ، ففي إسناده عبدالله بن المؤمل^(٢) ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم^(٣) . فلا ينهض كدليل يحتج به على استحباب زواج الأبعاد.

الوجه الثاني : أن هذا قول صحابي ، وقول الصحابي مختلف في حكم الاحتجاج به^(٤) . وعلى القول بحجيته ، فهو معارض بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها»^(٥) ، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يرد ما يخالفه^(٦) .

١٤٦/٣ ، وذكره في كنز العمال ، رقمه (٤٥٦٢٦) ، ٢٠٨/١٦ . وينظر تخريج الحديث الذي قبله .

(١) كما سبق .

(٢) عبدالله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المدني ، ويقال المكّي ، تولى القضاء بمكة ومات بها سنة إحدى وخمسين ومائة . ينظر : تهذيب الكمال ٧٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٣ .

(٣) قال الإمام أحمد : «أحاديثه مناكير» ، وقال أبو داود : «منكر الحديث» ، وقال ابن معين والنسائي والدرقطني : «ضعيف» ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : «ليس بقوي» ، وقال ابن عدي : «أحاديثه عليها الضعف بين» . وضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر .

ينظر : الجرح والتعديل (١٧٥/٢) ، الكامل (١٤٥٤/٤) ، المغني في الضعفاء (٥٧٣/١) ، لسان الميزان (٢٧١/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٣) ، تقريب التهذيب ص ٣٢٥ .

(٤) ينظر : كشف الأسرار ٢١٧/٣ ، الإحكام ٢٠١/٤ ، المستصفى ٤٠٠/١ ، روضة الناظر ٤٠٣/١ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح ، رقم (١٠٣٣٤) ، ١٥٦/٦ .

(٦) ينظر : تأسيس النظر ص ٥٥ ، الرسالة ص ٥٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٢ .

الوجه الثالث : على التسليم بصحة الأثر وحجيته ، فإنه خاص بأسرة آل السائب ومن في حكمهم من الأسر التي ظهر فيها الضعف والمرض . فهو مخصوص بهم وبأمثالهم وليس عاماً للناس جميعاً ، لورود الأدلة العامة الدالة على الإباحة ^(١) .

الدليل الثالث : أن زواج الأجنبية فيه مصلحة للولد ، فولد الأجنبية أنجب وأصح وأسلم من ولد القريبة ^(٢) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا لا يسلم على إطلاقه ، فإنه إنما يكون أنجب إذا اجتمع زوجان يحملان صفات وراثية قوية جيدة .

وأما لو اشتركا في حمل اعتلالات مرضية وراثية ، فإن ولدهما سيحمل المرض ولا يؤثر في ذلك عدم القرابة .

الوجه الثاني : أنه مع التسليم بنجاسة ولد الأجنبية ، إلا أنه ينبغي ألا ينظر للمصالح من جهة واحدة أو باعتبار الصحة فقط ، دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى النفسية والاجتماعية والاقتصادية .. فنكاح القريبة يحقق مصالح نفسية واجتماعية كبيرة ، نظراً لتقارب العادات والثقافات ، وعاطفة الرحم التي تجمع بينهما . ولذا فإنه وإن قيل : إن الغرائب أنجب ، فقد قيل أيضاً : «وبنات العم أصبر» ^(٣) .

الدليل الرابع :

أن نكاح الأجنبية يحافظ على قوة وسلامة العلاقة مع الأقارب ، فلا تتأثر بما

(١) ينظر : حكم زواج الأقارب د. رجب سعيد شهوان ص ١٢٣ ، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية ، ٦٤ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ، د. إياد أحمد ص ٨٦ .

(٢) ينظر : المبدع ٨٤/٦ ، كشاف القناع ٩/٥ ، الروض المربع ٢٣٠/٦ .

(٣) كشاف القناع ٩/٥ ، المبدع ٨٤/٦ ، حاشية ابن قاسم على الروض ٢٣٠/٦ .

يحدث بين الزوجين من شقاق وخلاف ، وأمّا نكاح القريبة فلا يأمن أن ينتج عنه خلافات أو طلاق فيفضي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها^(١) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن هذا الخلاف والشقاق إنما هو حالات استثنائية وليست هي الأصل ، والأحكام إنما تبني على الغالب .

والأصل في النكاح دوام العشرة واستمرار العلاقة الزوجية ، والطلاق أمر طارئ عليه ، ووقوعه في زواج الأقارب أقل من غيره ؛ لأن الزواج من الأقارب يخفف من الخلافات الزوجية بسبب تقارب الثقافات والعادات ، كما يعين على تحمل الأزمات والصعوبات لما تفضي إليه القرابة من صبر وحنو^(٢) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : ما روي أن النبي ﷺ قال : « لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويماً »^(٣) .

وجه الدلالة :

النهي عن نكاح القرابة القريبة في مقابل الأدلة التي تحض على النكاح يدل على

(١) ينظر : المبدع ٨٤/٦ ، كشاف القناع ٩/٥ ، الروض المربع ٢٣١/٦ .

(٢) ينظر : حكم زواج الأقارب ص ١٣٨ ، د. رجب سعيد شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية ٦٤ ، ١٤١٤ / ١٩٩٣ م) .

(٣) هذا الحديث لا أصل له . قال ابن الصلاح : « لم أجد له أصلاً معتمداً » نقل ذلك وأقره : ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٩/٧ . وقال في خلاصة البدر المنير ١٧٩/٢ : " غريب " يعني : لا يُعرف من رواه ، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣٨٧/١ : " قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً ، قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب .. " ، وذكره السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً . ينظر : الطبقات الكبرى ٣١٠/٦ . وابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧/٣ . وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٣١ . والألباني في السلسلة الضعيفة رقمه (٥٣٦٥) ، ٣٦٧/١١ . وينظر : التلخيص الحبير ١٦٧/٣ .

استحبابه فيما عدا القرابة القريبة ، « فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة »^(١) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا أصل له ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ، بل إن من العلماء من عده من الموضوعات^(٢) .

الثاني : أنه معارض بفعل النبي ﷺ حيث تزوج ابنة عمته زينب بنت جحش ، وزوج ابنته زينب ابن خالتها أبا العاص وزوج فاطمة لابن عمه عليّ .

الجواب :

أجيب عن تزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته بأن ذلك بيان لجواز نكاح زوجة المتبنى ؛ فإنها كانت تحت زيد^(٣) .

وأجيب عن تزوج عليّ فاطمة - رضي الله عنهما - بعدة أجوبة :

(أ) أنها بعيدة في الجملة ، فالقريبة من كانت في أول درجات الخؤولة والعمومة ؛ وفاطمة بنت ابن عمه فهي من القرابة البعيدة ، فنكاحها أولى من الأجنبية^(٤) .

(ب) أن آل النبي ﷺ لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ، فلم يكن إذ ذاك كفؤ

(١) مغني المحتاج ٢٠٦/٤ .

(٢) فقد أورده الشوكاني - رحمه الله - في الموضوعات . ينظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ١٣١ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، حاشية البجيرمي ٨٨/٤ .

وكان النبي ﷺ قد تبني زيد بن حارثة قبل النبوة ، فكان يقال له زيد بن محمد ، كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ » . أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النسب ، باب ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، (٤٧٨٢) ، ص ٨٤٠ . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٦٢٦٢٨) ص ١٠٦٧ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، حاشية البجيرمي ٨٨/٤ - ٨٩ .

لها سواء^(١).

ج) أن تزويجها كان بأمر الله ، فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي»^(٢).

وأجيب عن تزويج أبي العاص زينب :

- أن هذا قبل النبوة.

- وعلى تقدير وقوعه بعد النبوة ، فهي واقعة حال فعلية ، قد تكون دعت

إليها المصلحة^(٣).

الرد :

أولاً : لا يجوز رد الأدلة بمثل هذه الاحتمالات ، وهو احتمال مصلحة مجهولة ، وإنما بتعينها ، ولو فتح هذا الباب لرد كثير من النصوص ، وهذا باطل^(٤).

ثانياً : ويمكن الرد أيضاً : بأن في الأجوبة السابقة الكثير من التكلف ، ويمكن تنفيذ كل جواب على حدة لو كانت القضية هي هذه الوقائع المحدودة ، ولكن الأمر في الحقيقة لم يكن محصوراً فيما ذكر ، فنكاح القريبات كان مشتهراً ومنتشراً بين الصحابة

(١) ينظر : حاشية البجيرمي ٨٩/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب ذكر تزويج فاطمة - رضي الله عنها- ، رقم (١٠٢٠)، ٤٠٧/٢٢.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢ : "عبدالنور بن عبدالله السمعي عن شعبة كذاب ، وقال العقيلي : كان يغلو في الرفض ، ووضع هذا عن شعبة."

وذكره الشوكاني في الموضوعات . ينظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، رقمه (١١٢) ٣٩٠/١.

وذكره السيوطي في الموضوعات . ينظر : اللآلئ المصنوعة ١/٣٦٢ . وابن الجوزي في الموضوعات ٣١١/١-٣١٢.

(٣) حاشية البجيرمي ٨٩/٤.

(٤) ينظر : حكم زواج الأقارب ص ١٤٦ ، د. رجب شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ع ١٤١٤/٦هـ / ١٩٩٣م).

— رضوان الله عليهم — إضافة إلى تزوجه — عليه الصلاة والسلام — وتزويجه للقريبات.

الدليل الثاني: أن زواج القرابة القريبة سبب في ضعف الولد ونحالته وحمقه ، نظراً لضعف الشهوة مع القرابة ، فلذا يستحب نكاح من عداها دفعاً للضرر عن النسل^(١).

المناقشة :

لا يسلم هذا الدليل ، ويمكن بيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم وجود الدليل المثبت لتأثير الشهوة أثناء الجماع في قوة النسل بل الثابت حتى اليوم هو تأثير قوة الولد بما حمله من صفات وراثية في خلاياه.

الوجه الثاني : عدم التسليم بضعف الشهوة مع القرابة دون الأجنبية ، فالحياء من القرابة يزول مع العشرة ، كما أن إلف الأجنبية بالنكاح يجعلها في حكم القرابة ، وتبقى الشهوة خاضعة لمؤثرات أخرى.

الدليل الثالث: أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة ، وذلك إنما يتحقق بنكاح البعيدات^(٢).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي :

أولاً: أن هذا المقصود — اتصال القبائل — يتحقق مع القول بالإباحة ؛ لأن نفي الاستحباب لا يعني الانغلاق والاقتران على النكاح من الأسرة نفسها.

فإذا تخير كل شخص من يريد نكاحه ممن تتوفر فيه الصفات الشرعية من الأقارب أو من الأبعد حصل التكامل في العلاقات دون إجحاف بصلة الرحم.

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢٨/١٢ ، مغني المحتاج ٢٠٦/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٨/٤ ، تكملة المجموع ١٥/١٥ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ، ٢٠٦/٤ .

ثانياً: أن القول بالاستحباب لأجل اتصال القبائل قد يقابله تفكيك الأسرة الواحدة وتفريقها وإضعاف الروابط فيما بينها - كما هو مشاهد - واتصال الأسرة الواحدة واجتماعها مقدم؛ لأنه من صلة الرحم المطلوبة شرعاً^(١).

وأما دليل تفضيل القرابة البعيدة على الأجنبية: فلما تحمله من حنو الرحم والذي تكون به الحياة الزوجية أدعى للاستقرار والاستمرار، إضافة لتحقيق المعنى المطلوب من مظنة سلامة النسل^(٢).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن نكاح الأقارب هو فعل النبي ﷺ فإنه لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس^(٣)، والاقتراء بالنبي ﷺ مستحب؛ لقول الله - ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤).

المناقشة:

أن فعل النبي ﷺ محمول على الإباحة دون الاستحباب لأنه وإن زوج بناته من أقاربه، إلا أنه ﷺ تزوج من القريبات ومن البعيدات، ولم تصح أدلة أخرى تعضد القول بالاستحباب، فيبقى الحكم على أصله المنصوص عليه^(٥) وهو الحل الوارد في الآيات كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ

(١) ولعلّ تكليف العصبية ببعض الواجبات، وإعطاءهم بعض الحقوق دليل على رغبة الشارع في هذا التكافل والتعاقد بين أفراد القبيلة الواحدة.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني ١٨٩/٧.

(٣) ينظر: المحلى ١٥٢/٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) ينظر: حكم زواج الأقارب، د. رجب شهوان (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع ١٤١٤/٦هـ - ١٩٩٣م) ص ١٥٧-١٥٨.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

خَالِكَ وَبَنَاتِ خَدْلَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿١﴾ .

الدليل الثاني : أن النكاح نوع إحسان ومعروف ، والأقربون أولى بالمعروف فيكون النكاح من القربيات من الإحسان وصلته الرحم المأمور بها شرعاً^(٢) .

المنافسة :

يمكن أن يناقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بكونه إحساناً ، لأن النكاح فيه تبادل للمنافع وفيه معنى المعاوضة .

الثاني : أن صلة الرحم تتأتى بطرق عديدة غير هذا الطريق ، فيمكن أن يكون الشخص محسناً لأقاربه واصلاً لرحمه وقد نكح أجنبية عنه ذات دين وصلاح .

الترجيح :

المختار - والله أعلم - هو القول الأول ، فالأصل في نكاح الأقارب هو الإباحة ، وليست البعيدة بأولى من القريبة ، ولا القريبة بأولى من البعيدة^(٣) . بل المقدم في النكاح هو من توفرت فيه الصفات المطلوبة شرعاً «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤) ، و«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(٥) .

أسباب الترجيح :

١ - أن هذا القول موافق للأصل ، ولا يصر عنه إلا لدليل . ولا دليل

صحيح .

(١) سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٠ .

(٢) ينظر : فتاوى نور على الدرب ، موقع الشيخ ابن باز ، www.binbaz.org.sa

(٣) إلا من جهة الكفاءة - عند من اشترطها - .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة . ينظر : صحيح البخاري :

كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقمه (٥٠٩٠) ص ٩١٠ ، وصحيح مسلم : كتاب

الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين رقمه (١٤٦٦) ص ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

- ٢- أن القول باستحباب ترك نكاح الأقارب ، أو القول باستحباب نكاحهم فيه إثبات لحكم شرعي ، وحكم بإثبات الأجر والمثوبة ، ولا دليل ينهض للقول بذلك.
- ٣- أن الإصابة بالأمراض الوراثية جراء نكاح الأقارب لا تكون إلا في حالة حملهم للمورثات المعتلة ، وليست كل الأمراض الوراثية ناتجة عن نكاح الأقارب ، والواقع يشهد بعدم صحة التعميم والتخويف من نكاح الأقارب ، فكم من العوائل والأسر التي ظلت تتناكح فيما بينها وحافظت على الصفات الجيدة التي تحملها!! فمتى كانت السلالة أصيلة سليمة ، فإن التزواج فيما بينها يقويها ، ولذا لا يفضل النكاح أو الترك لمجرد القرابة بل ينظر في حمل المرض.

المسألة الثانية: آثار نكاح الأقارب من الناحية الطبية.

تكثر الدعوات لتغريب النكاح ، وترك نكاح الأقارب ؛ خشية الأمراض الوراثية ، وخصوصاً مع ارتفاع نسبة نكاح الأقارب في البلاد الإسلامية والعربية ، فهي تتراوح ما بين ١٧٪ - ٦١٪ ، والنسبة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال ٥٧,٧٪^(١).

والمتبع لكلام الأطباء والمختصين حول أثر نكاح الأقارب في حدوث الأمراض الوراثية يلحظ أنهم على منهجين :

المنهج الأول : منهج التعميم والمبالغة :

حيث ضخم دور نكاح الأقارب ، وصُور للناس أنه يسبب الأمراض الوراثية عموماً ، حتى بات من المتبادر إلى الأذهان عند إصابة أي مولود بمرض وراثي أن ذلك ناشئ عن نكاح الأقارب.

وأصحاب هذا المنهج يدعون إلى تغريب النكاح ؛ حماية للنسل من الأمراض الوراثية ؛ لأن كثيراً من الدراسات العلمية أثبتت زيادة نسبة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب^(٢).

المنهج الثاني : منهج التوسط والاعتدال :

فليس كل مرض وراثي ناشئاً عن نكاح الأقارب ، وليس كل نكاح بين الأقارب

(١) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر ، د. عبدالمطلب السح ص ٩٨ ، الموسوعة الصحية الشاملة ، د. ضحى بابلي ص ٤١٩ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ، أ.د. الحازمي ص ١١٨ .
زواج الأقارب ما له وما عليه - رؤية وراثية ، د. كمال نجيب ، ٣/٩٠٠ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر ، د. عبدالمطلب السح ص ٩٨-١١٩ ، الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ص ٥٣٣ ، الوراثة والإنسان ، د. الربيعي ص ٦٤-٦٥ .
دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية... د. نجوى عبدالمجيد محمد ٨٧١/٢ ، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).

مظنة لمرض وراثي ، فإصابة النسل بالأمراض الوراثية إنما تكون حال حمل الوالدين للمرض ، ونكاح الأقارب لا يسبب الأمراض الوراثية ، ولكنه يساعد على ظهور تلك الأمراض حال وجود المورثات المعتلة المتنحية عند الزوجين .

ولذا فأصحاب هذا المنهج يدعون إلى التخير في النكاح بين الأقارب وغيرهم ، وذلك بواسطة الفحوص الوراثية لاختيار الزوج الصحيح السليم ، ولا يطلقون الدعوة لترك هذا النكاح ، فالبعد عن الأقارب قد يؤدي في المقابل إلى فقدان العوامل الوراثية الحسنة والطيبة المرغوبة التي تتميز بها الأسرة ، كالجمال والذكاء والطول والمتانة البدنية ونحو ذلك ، ولعل هذا متعارف عليه حتى بين الحيوانات ؛ حيث تتم المحافظة على أنساب الخيول والأبقار المتميزة بقصر التزاوج بينها وعدم إدخال أنساب أخرى قد تؤثر على تميز هذه السلالة .

ودعوتهم لترك نكاح الأقارب إنما تكون حال ظهور المرض في الأسرة ، ومظنة نقله للنسل^(١) .

ولتجلية الصورة ، وتوضيح أثر نكاح الأقارب على الذرية من الناحية الطبية ، وليبيان مدى جدوى تغريب النكاح لتحقيق السلامة من الأمراض ، لا بد من استحضار أنواع الأمراض الوراثية ومعرفة دور القرابة في حدوث هذه الأمراض^(٢) :

أولاً : الأمراض الوراثية الصبغية :

لم يثبت أن للقرابة بين الزوجين أثراً في إحداث الأمراض الصبغية^(٣) ، فعادة ما

(١) ينظر : الموسوعة الصحية الشاملة ، ضحى بابلي ص ٤٢٠-٤٢١ . الوراثة في حالات من الصحة والمرض ، أ.د. الحازمي ص ١٢١-١٢٢ . زواج الأقارب ما له وما عليه . رؤية وراثية ، د. كمال نجيب ٩١٠/٢ ، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)

(د. محمد البار ٨٤٣/٢-٨٤٤ ، د. عبدالله باسلامة ٧١٥/٢-٧١٦ . د. محسن الحازمي ٨٣١/٢ . د. حبيبة الشعبوني ، ٨٤٧/٢ ، مناقشة الإرشاد الجيني في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية...)

(٢) اجتهدت في هذا التفصيل رغبة في التوضيح والبيان .

(٣) ينظر : زواج الأقارب تحت المجهر ، د. عبدالمطلب السح ص ٧٧ . زواج الأقارب ما له وما عليه - رؤية

يكون المصاب هو الوحيد في أسرته إذ الخلل في الصبغيات (في العدد أو التركيب) كما في متلازمة داون وادوارد وغيرهما ينشأ عن طفرات وراثية ذاتية يساهم في إحداثها أحياناً عمر الحامل أو تعرضها لأشعة أو مواد كيميائية أو تناولها لأدوية أو نحو ذلك. ولذا فترك نكاح الأقارب لا يؤثر -غالباً- في التقليل من هذه الأمراض^(١).

ثانياً: الأمراض البسيطة السائدة:

لا أثر للقرابة في زيادة فرصة حصول الأمراض الوراثية السائدة؛ وذلك أن حصول هذه الأمراض لا يستلزم زوجاً من المورثات المعتلة فوجود مورث معتل واحد كافٍ لظهور المرض عند بعض الأولاد.

فإذا كان الزوج حاملاً لهذا المورث المعتل السائد فليس للطرف الآخر تأثير في حدوث المرض أو منعه، سواء أكان الزوج من الأقارب أم من الأبعد^(٢).

ثالثاً: الأمراض البسيطة المتنحية:

تزيد القرابة نسبة احتمال إصابة النسل بالأمراض المتنحية عند وجود هذه المورثات المعتلة بينهم، وذلك لأن هذه الأمراض تحدث عند التقاء مورثين معتلين نتيجة التزاوج بين حاملها.

وتشير قوانين الوراثة إلى أن مورثة مرض معين توجد بنسبة أكبر لدى نفس

وراثية، د. كمال نجيب ٩٠٧/٢ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).

(١) يؤكد هذا: أن نسبة الإصابة بمتلازمة داون مثلاً متقاربة في العالم فهي ١ : ٦٥٠ مولود. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بابلي ص ٤١٣، www.werathah.com، رغم التفاوت الكبير في نسب زواج الأقارب، فهو قد يصل في العالم الإسلامي إلى أكثر من ٥٠٪ في حين ينخفض في الدول الغربية كثيراً فلا يتعدى في أمريكا مثلاً ٢٪. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بابلي ص ٤١٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د أحمد كنعان ص ٥٣٣. زواج الأقارب ما له وما عليه، د. عبدالله باسلامة ص ٦٣، (مجلة صحتك اليوم، ع ١٩٩٨/٧م). زواج الأقارب ما له وما عليه - رؤية وراثية، د. كمال نجيب ٩٠٤/٢، (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...).

الأسرة، حيث إن المصدر الأساسي الذي يوزعها واحد أو متقارب، فالإخوة الأشقاء يشتركون في نصف عدد المورثات، وتقل هذه النسبة لتصل إلى الربع مع الأعمام والأخوال، وإلى الثمن بين أبناء وبنات الأعمام والأخوال^(١).

فالتزاوج بين أبناء العمومة والخؤولة يزيد من فرصة التقاء المورثات المعتلة إذا كانت موجودة لدى الأسرة.

وتكرار النكاح بين الأقارب والانغلاق في التزاوج في الأسرة الواحدة يزيد من فرصة ظهور الأمراض الوراثية المتنحية.

ولذا لا ينصح بنكاح الأقارب عند وجود حالة مرضية وراثية في الأسرة، وتبين حمل المقبلين على النكاح لها^(٢).

وأما إذا كان الزوجان القريبان يملكان مورثات طبيعية سليمة فلا خطورة حينئذ من هذه الأمراض المتنحية.

بل إنه قد ينصح بنكاح الأقارب في حالة انتشار مرض متنح في مجتمع ما إذا كانت هذه الأسرة نقية من هذا المرض^(٣).

(١) وإذا كانت القرابة أبعد فإن النسبة ١ : ١٦ ثم الأبعد ١ : ٦٤ وهكذا.

(٢) بناء على آخر النتائج من البرنامج الوطني للكشف المبكر عن أمراض التمثيل الغذائي والغدد لدى المواليد، فقد تم فحص ٣٥٢٦٥٦ مولوداً من مختلف مناطق المملكة وذلك خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥م إلى نهاية ٢٠٠٩م، واكتشفت إصابة ٣٦٥ طفلاً بواحد من الستة عشر مرضاً التي يفحص عنها البرنامج، مما يعني أن نسبة الإصابة بهذه الأمراض هو ١ لكل ٩٦٦ مولوداً، وهي أعلى بكثير من النسب المعروفة في الدول الغربية: كالولايات المتحدة الأمريكية (١ لكل ٤٣٠٠) وألمانيا (١ لكل ٤٥٠٠)، ويُعزى هذا الفارق الكبير إلى ارتفاع نسبة الزواج بين الأقارب في السعودية. ذكر ذلك د. زهير الحصنان - حفظه الله - مراسلة.

(٣) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د.عبدالمطلب السح ص ٨٣، الوراثة والإنسان، د.الربيعي ص ٦٤-٦٥، الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د.الحازمي ص ١٢٠، الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان ص ٥٣٣-٥٣٤، الموسوعة الصحية الشاملة، د.ضحى بابلي ص ٤٢٠-٤٢١،

زواج الأقارب ما له وما عليه، د. عبدالله باسلامة (مجلة صحتك اليوم، ع ١٩٩٨/٧م)، زواج

رابعاً : الأمراض متعددة الأسباب :

هي أمراض يكتنفها الكثير من الغموض إلا أن الدراسات أثبتت أنها تتكرر بنسب أعلى بين أقارب الدرجة الأولى^(١).

المسألة الثالثة: حكم ترك نكاح الأقارب خشية الأمراض الوراثية:

تبين من خلال ما سبق أن الأصل في حكم نكاح الأقارب هو الإباحة، كما تبين أن نكاح الأقارب يزيد من نسبة احتمال انتقال الأمراض الوراثية للذرية عند حمل المورثات المتنحية المعتلة^(٢).

وبناءً على ذلك يأتي السؤال :

هل يشرع في حق من يريد النكاح أن يترك قريباته ويتخير من الأبعد؟

الذي يظهر - والله أعلم - :

أنه إذا لم يظهر في الأسرة أمراض وراثية فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة. وأما إذا ظهرت الأمراض الوراثية في الأسرة، وكان النكاح مظنة لنقل المرض للذرية، فإن المطلوب حينئذ التخير عند إرادة النكاح من الأقارب أو من الأبعد؛ ويمكن الاستعانة بالفحوص الوراثية والاستفادة من الاستشارة الوراثية لتخير من كان الاقتران به مظنة للوقاية من انتقال هذه الأمراض^(٣).

الأقارب ما له وما عليه - رؤية وراثية، د. كمال نجيب ٩٠٣/٢ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البارص ١٧٧-١٧٨.

(١) ينظر: زواج الأقارب تحت المجهر، د. عبدالمطلب السح ص ٩٤.

(٢) ينظر: توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية ١٠٥١/٢.

(٣) وإذا أثبتت الفحوص حمل المرض، فترك النكاح لن يكون لكونه قريباً، وإنما لكونه حاملاً للمرض، ولذا فبيان حكم ترك النكاح حينئذ سيكون في المطلب الثاني عند بيان حكم ترك نكاح حاملي المرض.

وقد جاء في توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :

«لما كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (في حدود ما أباحه الإسلام) قد يكون معدل انتقال العيوب الخلقية فيه أعلى ؛ فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى يكون الاختيار على بصيرة ، ولا سيما الأسر التي تشكو ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها».

الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على إباحة نكاح الأقارب ، وعدم ثبوت الأدلة الصحيحة الداعية لترك هذا النكاح.

الدليل الثاني : أن القول بخلاف ذلك هو إثبات لحكم من الأحكام التكليفية الخمسة ، ولا دليل من الشرع يدل على ذلك.

الدليل الثالث : أن ترك نكاح الأقارب لا يقي من الأمراض الوراثية بعمومها ؛ إذ من الأمراض الوراثية ما لا تؤثر فيه القرابة ، كما في الأمراض الصبغية والأمراض السائدة.

الدليل الرابع : أن ترك نكاح الأقارب لمجرد خشية الأمراض دون وجود القرائن على ذلك يخالف ما أمر المسلم به من إحسان الظن بربه ، فعلى المسلم أن يتوكل على الله ويحسن الظن به ويقدم على النكاح ممن تتوفر فيه الصفات التي حض الشرع عليها.